

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٥ / ٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي برقم (٣٧٤).

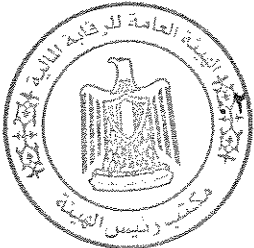
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٨/٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٥/٣.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص (أجر الاشتراك) الوارد بالمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من

الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)

النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالبنك فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٠) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها وبحد أقصى ٤% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوات الخاصة للسنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ المضافة للأجر الأساسى وفقاً لقوانين الدولة فى ٢٠١٦/٧/١ و ٢٠١٧/٧/١ و ٢٠١٨/٧/١ كل فى تاريخ ضمها، وبحد أدنى لأجر الاشتراك ستمائة جنيه وبحد أقصى ألفين وخمسمائة جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

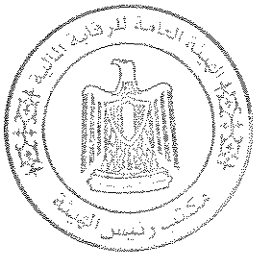
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم انضمام إضافى وفقاً للجدول التالى :-

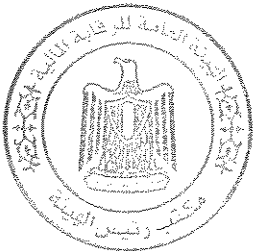
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٩,٧١
٢٢	١٠,٧١
٢٣	١١,٧١
٢٤	١٢,٧٢
٢٥	١٣,٧٣
٢٦	١٤,٧٣
٢٧	١٥,٧٣
٢٨	١٦,٧٣
٢٩	١٧,٧٢



٤٦٠٧٦

إلى

١٨,٧٠	٣٠
١٩,٦٧	٣١
٢٠,٦٢	٣٢
٢١,٥٥	٣٣
٢٢,٤٦	٣٤
٢٣,٣٤	٣٥
٢٤,١٩	٣٦
٢٥,٠٠	٣٧
٢٥,٧٦	٣٨
٢٦,٤٧	٣٩
٢٧,١٢	٤٠
٢٧,٧٠	٤١
٢٨,٢٠	٤٢
٢٨,٦٠	٤٣
٢٨,٨٩	٤٤
٢٩,٠٦	٤٥
٢٩,٠٩	٤٦
٢٨,٩٦	٤٧
٢٨,٦٥	٤٨
٢٨,١٥	٤٩
٢٧,٤٢	٥٠
٢٦,٤٤	٥١
٢٥,١٩	٥٢
٢٣,٦٢	٥٣
٢١,٧٠	٥٤
١٩,٣٩	٥٥
١٦,٦٤	٥٦
١٣,٤٠	٥٧



٤٦٠٧٦

٩,٦٠	٥٨
٥,١٦	٥٩

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد (سن الستين):

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وستة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو المشترك فى الصندوق إعتباراً من ١٦/٦/١٩٩١ ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ويحد أقصى مائة وستة وأربعون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وستة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بحد أدنى مائة وخمسون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية

تنفيذه .

جاء

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٢٠١٦ / ٥٢٤
٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦